أقوال النافين للحقيقة

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أقوال النافين للحقيقة
الكلمات المفتاحية – النافون ، حقائق ، أقرت**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أقوال النافين للحقيقة**

 **.عنوان المقالII**

**اختلف النافون للحقيقة الشرعية على مذهبين:**

**المذهب الأول: أنها مقرة على حقائق اللغات، لم تنقل ولم يزد في معناها، ونقله إمام الحرمين وابن السمعاني عن القاضي أبي بكر.**

**المذهب الثاني: أنها أقرت وزيد في معناها في الشرع، ونقله عن طائفة من الفقهاء.**

**يقول الزركشي: "قلت: وهو ما نصه ابن فورك في كتابه فقال: وليس ذلك بنقل الاسم عن اللغة إلى الشرع، وإنما هو إبانة موضع ما أريد بإيقاعه فيه، فالصلاة في اللغة من معانيها الدعاء.**

**ولم يخرج بالشرع عن معناه، بل أتى بوضعه الذي جُعل فيه فقيل: ادّعوا على صفة كذا، ولا يتغير معنى الاسم لذلك، ويخرج من أدلتهم مذهب ثالث، وهو التفصيل بين أن يتعلق بالاسم فرد فلا يجوز نقله عن معناه؛ لأن النقل يؤدي إلى تغيير الأحكام، وبين أن لا يتعلق فلا يمتنع، وقد سبق نقله صريحًا في الحقيقة العرفية".**

**المذهب الثاني: أنها واقعة، وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة، واختلف الذين قالوا بأنها واقعة في كيفية وقوعها على مذهبين:**

**أحدهما: أنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة، لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلًا، وليس للعرب فيها تصرف.**

**الثاني: أنها مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز، بأن يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة، وهذا هو اختيار الإمام الرازي في (المحصول) وهو في الحقيقة توسط بين المذهبين الأولين، فإنه لم يرَ أن الشرع نقلها نقلًا كليًّا، فإن معاني اللغة لا تخلو منها ولا استعملها استعمالًا كليًّا، وإلا يتبادر الذهن إلى حقائقها اللغوية، فلم يستعملها في حقيقتها اللغوية بل في مجازها اللغوي، فإن العرب كانوا يتكلمون بالحقيقة كما يتكلمون بالمجاز، ومن مجازها تسمية الشيء باسم أجزائه والصلاة كذلك، فإن الدعاء جزء منها بل هو المقصود منها، قال: "فلم يخرج استعماله عن وضع اللغة".**

**وقد قال ابن السمعاني في آخر المسألة، وهو ممن صحح الوقوع، قال ردًّا على من قال من الشافعية إنها مجازات شرعية: "ويجوز أن يقال هذه الأسماء حقائق شرعية فيها معنى اللغة؛ لأن الصلاة لا تخلو عن الدعاء في أغلب الأحوال والأخرس نادر، ولأنا لو اعتبرنا ذلك فقد يخلو في بعض المرضى عن معظم الأفعال، وبهذا اللفظ لا بأس به، والتحقيق أن يقال: إن الموضوعات الشرعية مسميات لم تكن معهودة من قبل، فلا بد من أسامي تعرف بها تلك المسميات". وعند هذا لا بد من الجواب عن شبهة المعتزلة فإنهم يقولون: هذا وضع ابتداء من قبل الشارع، ونحن نقول في الجواب: جعله عرفيًّا على مثال أهل العرف أولى؛ وذلك لوجهين:**

**أحدهما: أن الشارع يضع الشرعية أبدًا على وزن العرفيات؛ حتى تكون الطبائع أقبل عليها.**

**الثاني: أن اللفظ أطلق وأمكن اعتباره على الوجه الذي ذكرناه، فوجب حمله عليه؛ لأن الأصل هو التقرير، وفيما قلناه تقرير من وجه، وعند هذا يخرج الجواب عن استدلالهم بالآية والخبر؛ لأن التعبير بالإيمان عن الصلاة وبالصلاة عن الإيمان إنما كان لنوع تعلق بينهما؛ لأن الصلاة دليل الإيمان، والإيمان شرط صحة الصلاة، وفي اللغة يجوز التعبير بأحد المتعلقين عن الآخر.**

**ومن فوائد هذا الخلاف الثاني أنه هل يحتاج المعنى الشرعي إلى علاقة أم لا؟ فعلى الأول الذين قالوا بأنه حقيقة لا يحتاج، وعلى الثاني الذين قالوا بأنه مجاز نعم يحتاج. قال الماوردي في كتاب الصلاة من (الحاوي): والذي عليه جمهور أهل العلم أن الشرع لاحظ فيها المعنى اللغوي، والحاصل أن من الناس من نفى النقل مطلقًا في الدينية والشرعية، ومنهم من أثبته مطلقًا، ومنهم من فرق بين الدينية والشرعية، فأثبت الشرعية ونفى الدينية وهو المختار، ولم يقل أحد بعكسه.**

**فالقاضي يقول: "إنها مقرة على حقائقها في اللغة لم تنقل ولم يزد فيها، وبعض الفقهاء كذلك زيد في الاعتداد بمدلولاتها أمور أخرى". أما الإمام الرازي فإنه يقول: "إنها مقرة على مجازاتها اللغوية، والمعتزلة نقلت عن معانيها اللغوية نقلًا بالكلية إلى معانٍ أخرى شرعية، من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، وإذا أثبتنا النقل فلا بد أن يتكلم الشارع بالاسم الشرعي، ونعني به المعنى الشرعي، ونعلم أنه عني ذلك ببيان متقدم أو مقارن إن منعنا تأخير البيان عن وقت الخطاب، أو ببيان المتأخر إن جوزنا تأخير البيان إلى عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة".**

المراد بالدين والشرع:

**المعتزلة -كما قلنا- قسمت اللفظ إلى ديني وشرعي، فالأسماء الدينية ثلاثة: الإيمان، والكفر، والفسق، وهي عندهم مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي حقيقة ومجازًا، وغرضهم أن الشرع استعملها في غير ما استعملها الواضع اللغوي، ولهذا أثبتوا الواسطة بين الإيمان والكفر، وأما الشرعية فهي عندهم أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها إلى أحكام شرعية كالصلاة والزكاة والحج والصيام، فزعموا أن هذه الأحكام إنما حدثت في الشرع، وما ذكرناه من تفسير الدينية صرح به القاضي أبو بكر الباقلاني في (التقريب) وإمام الحرمين في (التلخيص) و(البرهان) وكذلك ابن القشيري والغزالي وغيرهم.**

**والإمام الرازي في (المحصول) نقل عن المعتزلة أن الشرعية تختص بأسماء الأفعال كالصلاة والزكاة، والدينية بأسماء الفاعلين كالمؤمن والفاسق، وقضيته أن كل ما كان من أسماء الأفعال داخل في الشرعي فيدخل فيه الإيمان والكفر والفسق في الشرعية ويخرج عن الدينية، وأن أسماء الفاعلين كلها دينية فيدخل فيه المصلي والمزكي، وليس كذلك بل هما تابعان للصلاة والزكاة فإنهما شرعيان، والإيمان والكفر أصل للمؤمن والكافر فهما من الدينية، والصواب أن يقال: إنها عملية وهي الشرعية أو اعتقادية وهي الدينية، وكلمة الشرعية تطلق على معنيين:**

**الأول: ما في كلام الشارع.**

**الثاني: ما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء، وهذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى كلام الشارع، أما بالنسبة إلى المتشرعة -أي: حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء- فليست حقيقة شرعية بل عرفية، وليست من محل النزاع في شيء، ولم نرَ من نبه على الفصل بين المقامين غير القاضي عضد الدين الإيجي.**

**أيضًا في قضية ترجمة هذه المسألة، بعض العلماء من ترجم هذه المسألة بأن الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا كما في (المحصول) ومنهم من ترجمها بالأسماء الشرعية، كما عبر به ابن الحاجب في (المنتهى) والبيضاوي في (منهاجه) وهو الصواب ليشمل كلًا من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية، فإن البحث جار فيهما وفاقًا.**

مسألة الأسماء التي وردت في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات:

**هناك أسماء تفردت بها الفرس دون العرب، واضطرت العرب إلى تعريبها أو تركها كما هي، فمنها: من الأواني: الكوز، والجرة، والإبريق، والطشت، والخُوَان، والطبق، والقصعة، والسُّكْرُجَة، ومن الملابس: السَمُّور، والسنجاب، والخز، والديباج، والسندس، والناصِح، والراجح ومن الجواهر: الياقوت، والفيْرُوزْج، والبلور، ومن المأكولات: السِمِيت، والجَرْدَق، والدَرْمَق، والكعك، والسِكْباج، والزِبْرِياج، والطباهِج، والجِرْدان، والزمارُود، والفَلُوزَج، واللوزِنْج، والجُوزِنج، والسِّكِنْجِين، والخِلِنْجِين، ومن الأقاوِية والرياحين: القرفة، والدارْسِين، والفلفل، والكراوية، والزنجبيل، والخُنْلِجان، والسوسن، والمَرْكُوش، والياسمين، والجلنار، والكافور، والصندل، والقرنفل.**

**فهذه الأسماء بعضها عربها العرب، وبعض هذه الأسماء تركها فصارت كما هي في لغتها الفارسية.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**